السابق فمراده بالشرط ما لابد منه فيشمل الركن كما هنا لان لفظ السلم موضوع
له فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب او دينارا في دستي في هذا الصبد فقبل
فليس بسلم قطعا لانتفاء الدينية ولا ينعقد بيعا في الاظهر عملا بالقاعدة
الاكثرية من ترجيح مقتضى اللفظ ولفظ السلم يقتضي الدينية وقد يرجح
المعنى عند قوته كجعلهم القبة ذات ثواب لمعلوم تبعا ولو اسلم اليه ما ذكر في
سكنى هذه سنة لم يصح بخلافه في منفعة نفسه او قنه او دابته كما قاله
الاسنوي والبلقيني وغيرهما ووجهه ان منفعة العقار لا تثبت في الذمة
بخلاف غيره كما يعلم تماما في الاجارة ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته
كذا بهذه الدراهم او دينارا في ذمتي فقال بعتك انعقد بيعا اعتبارا
باللفظ وهو الاصح هنا كما صححه في الروضة وقيل سلما نظرا للمعنى واللفظ
لا يعارضه لان كل سلم بيع كما ان كل صرف بيع واطلاق البيع على السلم اطلاق
له على ما بينا وله وقد صح هذا جمع متأخرون واطالوا في الانتصار له وعلى الاول
لابد من تعيين راس المال في المجلس اذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين
ويثبت فيه خيار الشرط وتجوز الاعتياض عنه وعلى الثاني ينعكس الحكم ومحل
الخلاف عند انتفاء ذكر لفظ السلم بعده والا كان سلما بالاتفاق لمساواة اللفظ
المعنى الثالث من الشروط ما تضمنه قوله المذهب انه اذا اسلم سلما حالا
او موجلا وهما بموضع لا يصلح للتسليم او سلما موجلا وهما بمحل يصلح له ولكن
لحله اي المسلم فيه مونة اشترط بيان محل بفتح الحاء اي مكان التسليم للمسلم فيه
لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك والا بان كان صالحا للتسليم وتسلم
حال او موجل ولا مونة لحمل ذلك اليه فلا يشترط ما ذكر ويتعين محل العقد للتسليم
المعروف فيه فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم لما قبل التاجيل
قبل شرطا يقتضي تاخير التسليم ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية تعين اقرب
محل صالح له ولو ابعد ولا اجرة له فيما يظهر لانقطاع العقد له فهو من نتمة التسليم
الواجب ولا يثبت للمسلم خيار ولا يجاب المسلم اليه لو طلب الفسخ ورد راس المال
ولو لخلاص ضامن وفك راهن خلافا للبلقيني ومن تبعه ولو انهدمت دار

C00003.JPG

Copyright © King Saud University